

الجامع الصغير

{ باب الوصية بثمره البستان وغلته } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : في رجل أوصى لآخر بثمره بستانه ثم مات وفيه ثمره فله هذه الثمرة وحدها وإن قال : له ثمره بستانه أبدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وإن أوصى له بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل رجل أوصى بصوف غنمه أبدا وبأولادها أو باللبن ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي